جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

عنوان الدرس: حل النزاعات الدولية

(2) الوسائل السياسية والدبلوماسية لحل النزاعات الدولية

أستاذ الدرس: د. لبنى بهولي
الفئة المستهدفة: طلبة السنة أولى ماستر علاقات دولية، شعبة العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية
الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف المادة:

- الإحاطة بمفهوم النزاع تعريفًا وتصنيفًا، وكذا تمييزًا بينه وبين المصطلحات الأخرى الشبيهة.
- تبيان العوامل المؤثرة في النزاعات الدولية، الداخلية منها والخارجية.
- دراسة الحرب والحرب الأهلية وتبيان الفرق بين أجيال الحروب من حيث الأطراف والاستراتيجيات.
- دراسة وتحليل النزاعات الإثنية مع التركيز على أهم المقاربات النظرية لتفسيرها.
- إبراز مفهوم حل النزاع وتبيان الفرق بينه وبين المفاهيم الأخرى كالتسوية السلمية وإدارة النزاعات..
- شرح أهم الوسائل السياسية والدبلوماسية والقانونية لحل النزاعات الدولية.

ملخص الدرس:

لقد أوضحت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة أن النزاعات التي من شأن استمرارها أن تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أن يسعوا إلى حلها بالطرق السلمية وهي المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى المنظمات والوكالات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي تختارها الأطراف المتنازعة. فالتسوية السلمية للنزاعات الدولية إذن تأخذ أنماطا وأساليب شتى، منها السياسية والدبلوماسية ومنها القانونية.

الوسائل السياسية	الوسائل الدبلوماسية	الوسائل القانونية
• الجمعية العامة للأمم المتحدة • مجلس الأمن • المنظمات الإقليمية	• المفاوضات • الوساطة والمساعي الحميدة • التحقيق والتوفيق	• التحكيم الدولي • القضاء الدولي

الوسائل السياسية والدبلوماسية لحل النزاعات الدولية

1- الوسائل السياسية لحل النزاعات الدولية:

أ/ الجمعية العامة للأمم المتحدة:

خول ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة في عدد من مواده (*14-13-12-11*) التي تتركز في الفصل الرابع منه، مناقشة المسائل التي تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين. وذلك بطلب من عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن(*المادة11 الفصل الثاني*) ولها أن تتخذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الدولية تسوية سلمية(*المادة 143*).

وحسب المادة *143* فإن صلاحية الجمعية العامة تتمثل في إصدار توصيات، وتكون التوصية باتخاذ التدابير السلمية التي تراها الجمعية العامة ملائمة كالتحقيق وإجراء المفاوضات أو المساعي الحميدة، غير أن هذه التوصيات ليس لها أي صفة إلزامية.

ب/ مجلس الأمن:

مجلس الأمن هو مؤسسة دولية لحل النزاعات الدولية، يتمتع بصلاحيات واسعة خولّها له ميثاق الأمم المتحدة. حيث نظم الفصل السادس والسابع من الميثاق الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن، فتضمن الفصل السادس حل النزاعات حلا سلميا، وتضمن الفصل السابع وسائل قمع العدوان.

والنظر في النزاعات أو المواقف التي تهدد السلم الدولي تكون بناء على قرار يصدره مجلس الأمن (المادة 24)، أو بناء على طلب يتقدم به أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة (المادة35)، أو بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة (المادة99).

كما ينظر مجلس الأمن في الخلافات القائمة بين الدول إذا فشلت في وضع حل لها، حيث نصت المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة : "إذا أخفقت الدول التي بينها نزاع من النزاعات المشار إليها في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن".

ويقوم مجلس الأمن بالنظر في النزاعات أو الخلافات القائمة بين الدول ويصدر بشأنها قرارات يدعو فيها الدول الأطراف إلى حل خلافاتهم بالطرق التي يرونها مناسبة له، أو يقوم هو بتحديد الطريقة الواجب إتباعها.

غير أن هذه القرارات لا تعدو أن تكون مجرد توصيات ليست لها أي صفة إلزامية.

ومع ذلك، يمكن لمجلس الأمن أن يصدر قرارات ملزمة للدول وذلك في نطاق الفصل السابع، وتتخذ هذه القرارات في الحالات التي تتعلق بتهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

وهذه القرارات تتخذ بصورتين: الأولى هي القرارات المتضمنة لتدابير ذات صفة عسكرية. والثانية هي القرارات المتضمنة لتدابير لا يستوجب تنفيذها استخدام القوة العسكرية.

ج/المنظمات الإقليمية:

المنظمات الإقليمية هي هيئات لامركزية تتمتع بجميع الوسائل التقليدية المتعلقة بتسوية النزاعات الدولية. فقد جاء في المادة 52 الفقرة 1: "ليس في الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن "يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهودهم لتدبير تسوية للمنازعات الإقليمية بواسطة هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن.

كما قررت هذه المادة، أنه على مجلس الأمن أن يشجع الاستكثار من الحل السلمي للمنازعات المحلية بطريق هذه المنظمات. ويتم رفع النزاع لهذه المنظمات إما من قبل الأطراف المتنازعة، أو من قبل أي دولة عضو في المنظمة، أو من قبل أمينها العام، أو من قبل مجلس الأمن.

وتقوم هذه المنظمات بحل النزاعات من خلال دعوة الأطراف المتنازعة إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية. أو من خلال إصدار توصيات للأطراف باختيار وسيلة معينة كالتحقيق أو الوساطة، أو بتشكيل لجنة تحقيق أو وساطة ومساعي حميدة.

2- الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية:

أ/ المفاوضات:

تعرف المفاوضات بأنها:" قيام الدول المتنازعة نفسها بتسوية خلافاتها عن طريق تبادل وجهات النظر".

ويرى Alain Planety أن التفاوض هو أفضل وسيلة لتمكين الأطراف المتنازعة من الوصول إلى اتفاق. إذ يتكون التفاوض من مجموعة من الممارسات التي تمكن من التوفيق سلميا بين مصالح متنافرة أو متباينة وخاصة بجماعات أو كيانات سياسية مستقلة.

يعرف مارسيل ميرل التفاوض على أنه:"منافسة بين طرفين متنازعين يبحثان عن تسوية مسألة عن طريق الاتفاق. وذلك بأن يكونا على استعداد لدفع ثمن يتمثل في قبول حل وسط بين المواقف الأولية.

قد تكون المفاوضات مباشرة بين الأطراف المتنازعة ونطاقها الخاص. كما قد تكون في إطار مؤتمر يجمع الدول المتنازعة وغيرها. ويُلجأ إلى هذه الطريقة الأخيرة في النزاعات المستعصية التي قد تؤثر في الصالح العام للجماعة الدولية، والنزاعات التي يمس الفصل فيها الدول غير الأطراف في النزاع.

حسب د.إبراهيم الراوي فإن هذه الطريقة تمتاز بالمرونة والسرية التي تؤدي إلى تضييق الخلاف إذا كانت القوى المتنازعة متكافئة، في حين أنها قد تؤدي إلى ضرر يصيب الدولة الضعيفة إذا كانت هذه القوى غير متكافئة.

من الأمثلة الحديثة على المنازعات الدولية التي تمت تسويتها عن طريق المفاوضة المفاوضات التي أدت إلى اتفاق فرنسا وممثلي الثورة الجزائرية على منح الجزائر استقلالها (عام 1961)، والمفاوضات التي جرت بين سورية ولبنان في شهر أوت 1973 لحل المشاكل المعلقة بين البلدين.

ب/ الوساطة والمساعي الحميدة:

الوساطة هي محاولة طرف ثالث التوفيق بين الادعاءات المتعارضة وتهدئة الامتعاضات المتبادلة بين الأطراف المتنازعة. وذلك من خلال الاشتراك في المفاوضات الدائرة بين الأطراف المتنازعة واقتراح حل للنزاع القائم بينها.

لقد توخت اتفاقيتا لاهاي لعامي 1899 و1907 تنظيم الوساطة واعتبارها مجرد مشورة غير إلزامية سواء أتمت عفوياً، أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة.

قد تكون الوساطة بمبادرة من الدولة –الثالثة- كما هو الحال في النزاع العراقي الإيراني عام1980 إذ تقدمت الجزائر بخدماتها الودية. وقد تكون بناء على طلب الأطراف المتنازعة في حالة تأزم النزاع، كوساطة الرئيس كارتر في النزاع القائم في البوسنة و الهرسك عام 1995.

وقد تكون الوساطة فردية تقوم بها دولة واحدة، كما قد تكون جماعية تشترك فيها عدة دول للتوسط بين أطراف النزاع مثل ما حدث في النزاع الموريتاني السنغالي عام1989 إذ قامت لجنة مكونة من خمسة دول (مصر-تونس-نيجيريا-الطوغو-زيمبابوي) بالتوسط لحل النزاع وذلك في إطار منظمة الوحدة الإفريقية.

والوساطة، إما أن تتوخى الحيلولة دون تطور الخلاف بين دولتين إلى نزاع مسلح، والمثال الذي يستشهد به هو وساطة البابا ليون الثالث عشر في النزاع الألماني-الإسباني على مجموعة جزر الكارولين في المحيط الهادئ في عام 1885.

وإما أن تتوخى إنهاء نزاع مسلح قائم، ومثال ذلك الوساطة التي قامت بها الولايات المتحدة لإنهاء الحرب الروسية اليابانية، والتي تكللت بعقد معاهدة بورتسموثPortsmouth في عام 1905.

أما المساعي الحميدة هي ذلك العمل الودي الذي تقوم به دولة أو مجموعة من الدول أو حتى فرد ذي مركز رفيع كالأمين العام للأمم المتحدة في محاولة لجمع الدول المتنازعة مع بعضها وحثها على البدء بالمفاوضات أو استئنافها.

فهي إذن تدخل طرف ثالث يكون بعد موافقة الأطراف المتنازعة، للمساهمة في إيجاد حل سلمي للنزاع. غير أن هذا الطرف الثالث غير مفوض لاقتراح حل، كما أنه لا يشترك في المفاوضات بصفة مباشرة. وإنما تقتصر مهمته على التقريب بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة والتخفيف من حدة النزاع وإيجاد جو ملائم للدخول في مفاوضات مباشرة.

إن المساعي الحميدة تعمل على الحيلولة دون تطور الخلاف بين دولتين إلى نزاع مسلح، كما حصل بالنسبة للخلاف على الحدود بين الأكوادور وبيرو، حيث أدت المساعي الحميدة التي بذلتها الأرجنتين والبرازيل والولايات المتحدة الأميركية إلى التسوية المؤرخة في 28 كانون الثاني من عام 1942.

وإما أن تتوخى إنهاء نزاع مسلح قائم، ومثال ذلك تشكيل مجلس الأمن في نوفمبر من عام 1947، لجنة للمساعي الحميدة (تضم ممثلي دول استراليا وبلجيكا والولايات المتحدة) للمساعدة على قيام مفاوضات تضع حداً للعمليات الحربية بين الجمهورية الإندونيسية الناشئة وبين هولندا.

ج/ التحقيق والتوفيق:

التحقيق وسيلة حديثة نسبيا لتسوية النزاعات الدولية. إذ تلجأ الأطراف المتنازعة إلى تعيين لجنة تحقيق مكونة من عدد متساو من أعضاء من كل الدول المتنازعة، إضافة إلى دول أخرى غير طرف في النزاع بقصد تيسير عملية حل النزاع.

مهمة لجنة التحقيق هذه كما جاء في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، تقتصر على تحديد حقائق النزاع بواسطة وسائل التحقيق غير المتحيزة، وتقديم تقرير عنها دون أن يكون للتقرير الذي تقدمه صفة الإلزام. أي أن الهدف من وضع لجان التحقيق هو تقصي الحقائق المتعلقة بنزاع قائم بين دولتين، دون أن يكون ذلك مشفوعا بإبداء ملاحظات يمكن أن تؤثر في تحديد الطرف الذي تقع عليه مسؤولية قيام النزاع، و إنما يكون للأطراف المتنازعة الحرية في استخلاص ما يريانه مناسبا من التقرير.

لقد لجأت الأمم المتحدة إلى أسلوب لجان التحقيق لتسوية المنازعات في العديد من الخلافات وأشهرها ما تعلق بالقضية الفلسطينية.

إن لجان التوفيق، مثلها في ذلك مثل لجان التحقيق، تقوم بفحص وتحديد النزاعات التي تقوم بين الدول، ووضع تقرير عنها دون أن تكون لذلك التقرير صفة الإلزامية.

غير أن الفرق بينهما يتمثل في أن لجان التوفيق تقدم توصيات رسمية واقتراحات من أجل تسوية النزاع.

كما تشبه لجان التوفيق من حيث مهمتها التحكيم والقضاء الدولي، لكنها تختلف عنها من حيث صفة القرار الذي تتخذه، فبينما لا تكتسي قرارات أو مقترحات لجنة التوفيق أي إلزامية. تعتبر قرارات التحكيم والقضاء الدولي ملزمة في كل جزئياتها لأطراف النزاع.

لقد عرضت نزاعات عديدة لبحثها من قبل هذه اللجان ومن ذلك: النزاع الدانمركي -البلجيكي عام 1952، ونزاعان بين فرنسا وسويسرا عام 1955، ونزاع بين اليونان وإيطاليا عام 1956.